

مستخلص

يكمن إسعاد الإنسان بهدايات القرآن الكريم في العديد من الألفاظ التي تشير إليها دلالاته، التي تؤخذ منها أحكام شرعية. تفهم منها الهدايات التي تسعد البشرية. هدف هذا البحث إلى توضيح وبيان أقل مدة للحمل وأطول مدة له حتى لا تتهم الزوجة في شرفها وعفتها كما قال عمر: لله درك يا معاذ لو لا معاذ لهلك عمر وتحريم التأفيف للوالدين فضلاً عن الأذية. وهدف أيضاً إلى بيان أن القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأن في القرآن الكريم العديد من الألفاظ تشير إليها دلالات تأخذ منها أحكام شرعية فتفهم منها الهدايات التي تسعد البشرية ومن أهم النتائج والتوصيات، التدبير والتفكير في دلالات القرآن وإشاراته لحل معضلات البشرية المتفاقمة كأقل وأطول مدة للحمل على سبيل المثال لا الحصر. التزم البحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي.

Abstract

The Guidance of the Quran can lead to the felicity of human beings as indicated in several of its terms whose meanings are sources of legal rulings and which could signify guidance conducive to the felicity of mankind.

This research aims to demonstrate the shortest and the longest pregnancy durations so as to avert doubting a wife's honor and

* أستاذ مشارك - قسم دراسات الإسلاميات كلية الآداب جامعة الإمام المهدي

chastity. , which refer to the implications of the provisions of the legitimacy of the understanding of the Heedayat which pleased mankind. One of the most important conclusions and recommendations is the reflection of signs of the Qur'an and its signs to solve the problems of the worsening humanity. As the least and longest duration of pregnancy, to name a few. This research adopts the historical and descriptive analytical method

أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث أنّ هنالك دلالات وإشارة جاءت في الوحيين قرانا وسنة فيه سعاة البشرية ومن الأسباب التي حملتني لكتابة البحث أنّ كثيرا من الناس جهلوا هذه الدلالات فوقعوا في كثير من الإشكالات كمكث الجنين في بطن أمه مدة أطول من المعتاد أو أقل من ذلك مما يجعل الزوج يشك في نسبة الولد إليه.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أنّ كثيرا من الناس جهلوا دلالات مدة الحمل فوقعوا في كثير من الإشكالات كمكث الجنين في بطن أمه مدة أطول من المعتاد أو أقل من ذلك مما يجعل الزوج يشك في نسبة الولد إليه.

أهداف البحث:

• توضيح وبيان أقل مدة للحمل وأطول مدة له حتى لا تتهم الزوجة في شرفها وعفتها كما قال عمر: لله درك يا معاذ لو لا معاذ لهلك عمر وتحريم التأفيف للوالدين فضلا عن الأذية.

• وهدف هذا البحث أيضا إلى بيان أن القرآن الكريم هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان، وأن في القرآن الكريم العديد من الألفاظ تشير إليها دلالات تأخذ منها أحكام شرعية فتفهم منها الهدايات التي تسعد البشرية.

منهج البحث :

التزم هذا البحث المنهج الوصفي التاريخي التحليلي وذلك لأنه يقوم بجمع البيانات من مصادرها المختلفة وتحليلها ومن ثم الخروج بالنتائج والتوصيات .

المبحث الأول : الهداية في دلالة العبارة (عبارة النص)

دلالة العبارة (عبارة النص): وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة.

مثالها قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)1.

فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية.

¹ - سورة الأنعام الآية 121

فهداية النص ودلالة عبارته تظهر في تحريم أكل لحم الميتة التي لم تذك ذكاة شرعية لما فيه من أضرار تصيب آكله .

وهي تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور : 1

فالمنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أي أنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا .

وذلك كدلالة قوله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) 2 فدل ذلك على تحريم التأفيف للوالدين .

وكدلالة قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ (...) 3.

دلّ على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها فكلا الأمرين دلّ عليه اللفظ في محل النطق .

وقول تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّبَاتِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) 1 .

¹ - عياض بن نامي بن عوض السلمي .أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهله 388/1، الرياض : دار التدمرية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م .

² - سورة الإسراء الآية : 23 .

³ - سورة النساء الآية : 23 .

فظاهر النص يتناول:

إباحة الزواج - إباحة التعددية - وإذا خيف عدم العدل عند التعدد فواحدة

فكل هذه الأحكام مستفادة من عبارة النص؛ لأنّ الكلام مسوق لأجلها ، واللفظ متناول لها قبل التأمل .

وقال الشاشي في أصوله : فأما عبارة النصّ فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا 2 .

وفي شرح التلويح : كَيْفِيَّةٌ دَلَالَةٌ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى وَقَدْ حَصَرْتُ فِي عِبَارَةِ النَّصِّ، وَإِشَارَتِهِ، وَدَلَالَتِهِ، وَأَقْتِضَائِهِ 3. إباحة الزواج و التعددية و إذا خيف عدم العدل عند التعدد فواحدة كما في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (...).4

وهي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا لأجله أصالة أو تبعياً له وعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النص يتناوله.

1 - سورة النساء الآية 3.

2 - أصول الشاشي 99/1، للشاشي هو نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

3 - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .شرح التلويح على التوضيح 248/1 (المتوفى:

793هـ) القاهرة : مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

4 -- سورة النساء الآية : 2 .

الإسعاد والهداية :

تتمثل الهداية والإسعاد في تحريم التأفيف الذي هو أدنى مرحلة من مراحل الإيذاء في حق الوالدين

وفي تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها لما يترتب على ذلك من شحناء وبغضاء وغيره بين الأم وابنتها . وإن لم يدخل فلا حرج.

وإن إباحة النكاح فيه إسعاد للبشرية وتزداد هذه السعادة إذا اجتمعت أربع نسوة عند رجل واحد وأبناؤهن إخوة لأب أقرب رحماً من أبناء العمومة وتقوية للعصبة وغيرهم من القربان تطبيقاً لسماحة الإسلام في مبدأ التعددية ومحاربة للعنوسة ودرء لمفسدة الزنا .

المبحث الثاني : الهداية في إشارة النص (دلالة الإشارة)

هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود له ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته وليس بظاهر بوجه . وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام¹.

وقال الأمدى : وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَدْلُوهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ لِلْمُتَكَلِّمِ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ تُسَمَّى دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ¹.

¹ - عياض بن نامي بن عوض . أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله 388/1 مرجع سائق.

والشاذبي يؤيد هذا المعنى بقوله: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق، وهي أحد أقسام المنطوق غير الصريح كدلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء².

ونحو ذلك عند الإمام ابن النجار الحنبلي :

وَهُوَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ.

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم (قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)³.

¹ - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام 64/3 المحقق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي،.

² - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاذبي (المتوفى: 790هـ). الموافقات 154/3 المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .

³ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري 68/1 الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.

لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهُرِ، لَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْ
اِقْتِصَاءِ الْمُبَالَغَةِ إِفَادَةَ ذَلِكَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) 1. مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَفِصَالُهُ
فِي عَامَيْنِ) 2 فَيُسْتَقَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَهَذَا كُلُّهُ دَلَالَةٌ
إِشَارَةٌ) 3

وفي الموطأ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي
سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) 4 وَقَالَ تَعَالَى:
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ) 5 .فَالْحَمْلُ
يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَنَبَعَتْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ
رُجِمَتْ) 6.

1 - سورة الأحقاف الآية : 15

2 - سورة لقمان الآية 14.

3 - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار
الحنبلي .شرح الكوكب المنير 476/3 (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م .

4 - سورة الأحقاف الآية : 15.

5 - سورة البقرة الآية : 233.

6 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) . موطأ الإمام مالك
825/2 , صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ,بيروت: دار إحياء
التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م .

وفي مصنف عبد الرزاق أن علياً جمع آية لقمان بدل آية البقرة .

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) 1 وَقَالَ تَعَالَى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) 2. فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: (بَلَّغْنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) 3.

وقد أورد سعيد بن منصور ثلاث روايات تمت فيها مناقشة هذا الأمر الجلل بين الصحابة الكرام: عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ. وإليك بيان ذلك:

الرواية الأولى:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُؤُسُّ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالرِّضَاعُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، فَذَلِكَ تَمَامُ مَا قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ .

1 - سورة الأحقاف الآية : 15.

2 - سورة لقمان الآية : 14.

3 - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ).

مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 349/7 ، بيروت: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، 1403هـ .

الرواية الثانية:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، عَن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَن قَائِدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ فِي سِنِّهِ أَشْهَرُ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَذْنُونِي مِنْهُ فَأَذْنُوهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا تُخَاصِمُكَ بِكِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ، وَيَقُولُ فِي آيَةِ أُخْرَى: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَزَدَهَا عُثْمَانُ وَحَلَى سَبِيلَهَا .

الرواية الثالثة:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، عَن أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نا أَشْيَاخُنَا أَنَّ رَجُلًا حَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: (إِنْ يَكُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَحَبَسَهَا عُمَرُ حَتَّى وُلِدَتْ فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثِنْتَانِ، فَلَمَّا رَأَهُ الرَّجُلُ قَالَ: ابْنِي ابْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ. 1 .

ولقد خفي هذا المعنى على كثير من الصحابة الكرام وأختص بفهمه ابن عباس رضى الله عنهما، فلما ذكره لهم قبلوه منه واستحسنوه.

¹ - أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ). سنن سعيد بن منصور 93/2 الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1982م.

روى ابن عباس أنه قال: هي - أي قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ) . في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا لقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) 1.

فالثابت بالعبارة (حملة وفساله ثلاثون شهراً) . وهو ظهور المنة للوالدين على الولد ؛ لأن السياق يدل على ذلك فقد ؛ أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين ، ثم بين السبب في جانب الأم بأنها حمت ولدها كرها ووضعته كرها ثم ذكر إن المشقة لم تنته بالوضع بل امتدت إلى آخر زمن الرضاعة.

وثبت بالإشارة : أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وجاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان .

هداية والإسعاد:

فما أوج الإنسان اليوم لهذا الهدي الرباني والإسعاد القرآني ، في حل قضايا الأسرة المعاصرة بحيث لا يتسرع الرجل في اتهام زوجته في أقل مدة للحمل أو أكثره.

1 - أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ). سنن سعيد بن منصور 2/ 93: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م.

ألا ترى أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما قد أنقذا تلك المؤمنة من الرجم ومن
الفضيحة لها ولقومها.

ألا ترى كيف أنقذ معاذ عمر والبشرية جمعاء بفهم إشارة النص مع أن الجنين
مكث في بطن أمه عامين .

حينها قال عمر : لله درك يا معاذ ! لولا معاذ لهلك عمر .

ومثله كذلك قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ) 1 عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ إِبَاحَةً لِلْجَمَاعِ إِلَى آخِرِ
اللَّيْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّةِ صِيَامِهِ، بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، فَكَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً فِي أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنْفِي
صِحَّةَ الصَّوْمِ.

وَنَحْوُهُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) . ثُمَّ قَالَ (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) . فَجَعَلَ الْحَمْلَ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ .

وَنَحْوُهُ: قَوْلُ مُعَاذٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ حُبْلَى: إِنْ يَكُنْ لَكَ
عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

¹ - سورة البقرة الآية: 187.

مِمَّنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَجْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عُمُرُ أَعْلَمَ مِنْ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَمَلِهَا مَا عَلِمَ مُعَاذٌ. 1.

ويدل بالإشارة على صحة صيام من أصبح جنباً ؛ لأن الله تعالى قال: (قَالَ لَنْ بَأْسِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) .

المبحث الثالث : هداية دلالة النص: (فحوى الكلام) (مفهوم الموافقة)

تحريم التأفيف عبارة في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) والضرب والشتم قطعاً موجودة دلالة .

دلالة النص: (فحوى الكلام) (مفهوم الموافقة) .

المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدركه كل عارف باللغة من غير حاجه إلى نظر أو اجتهاد 1.

¹ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). الفصول في الأصول 18/4، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، المعتمد في أصول الفقه 348/2 محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1403هـ . ، الإحكام في أصول الأحكام 23/7، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت . أنوار البروق في أنواء الفروق 187/2، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

كما في قوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)

2

فعبارة النص تحريم التأفيف في قوله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) كما مر بنا في المبحث الأول نطق بها النص في محل الكلام وفهم .

وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي من أجله حرم هذا التأفيف؛ إنما هو الإيذاء للوالدين والمقصود كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتها .

ودلاله النص موجودة قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه ذلك ، فيتناوله النص ويعتبر حراماً ويكون حراماً بدلالة النص كما محرم بعباراته .

كقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)، فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، وجب أن يكون بالمنع أولى، ويسمى هذا القسم: فحوى الخطاب¹.

¹ - شرح تنقيح الفصول 1/ 54، القرافي مصدر سابق. رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ 805/1 للشمالي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمَلَالِي (المتوفى: 899هـ) المحقق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م .

² - سورة الإسراء الآية : 23.

فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة ، وإن كان أولى منه يسمى فحوى الخطاب و إن كان مساوياً له سمي لحن الخطاب².

وَهَذَا الْمَفْهُومُ تَارَةً يَكُونُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، إِمَّا فِي الْأَكْثَرِ كَذَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى، فَإِنَّ الضَّرْبَ أَكْثَرُ أَدَى مِنَ التَّأْفِيفِ³.

وعرفه الكلوداني⁴ : وأما فحوى الخطاب: فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره، وهو يسمى مفهوم الخطاب، فأما ما ينص على شيء تنبيهاً به على غيره، فمثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا).

¹ - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى 458هـ). العدة في أصول الفقه 153/1 ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .

² - تشنيف المسامع بجمع الجوامع 341/1 لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

³ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه 124/5. الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .

⁴ - محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوداني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ). التمهيد في أصول الفقه 20/1 ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37) الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985

فَقَحَوَى الْخِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ), فِيهِ تَنْبِيَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ صَرْبِهِمَا وَسَبِّهِمَا , لِأَنَّ الصَّرْبَ وَالسَّبَّ أَعْظَمَ مِنَ التَّأْفِيفِ 1.

وعرفه الشاشي : وأما دلالة النَّصِّ فِيهِ مَا علم عِلَّةُ للحكم المُنْصُوصِ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطًا مِثَالَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا) . فالعالم بأوضاع اللُّغَةِ يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عَنْهُمَا 2 ومن المعاصرين الزحيلي بقوله : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة 3 .

هداية الإسعاد:

وهنا اكتفي بما قال مجاهد والماوردي في حق ووجوب خدمة الوالدين الكبيرين المسنين:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا: إِذَا بَلَغَا عِنْدَكَ مِنَ الْكِبَرِ مَا يَبُولَانِ فَلَا تَتَقَدَّرُهُمَا وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ حِينَ تُمِيطُ عَنْهُمَا الْخَلَاءَ وَالْبَوْلُ كَمَا كَانَا يُمِيطَانِهِ عَنْكَ صَغِيرًا 1.

¹ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) . الفقيه و المتفقه 233/1, المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية . الطبعة: الثانية، 1421هـ .

² - أصول الشاشي 104/1 مصدر سابق .

³ - محمد مصطفى الزحيلي . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 143/2, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م .

ويقول الماوردي في نكته في قوله تعالى . (فلا تقل لهما أفٍ) يعني حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما الخلاء , وتزِيل عنهما القذى فلا تضجر , كما كانا يميطنانه عنك وأنت صغير من غير ضجر.2

فأي سعادة تغمر الوالدين الكبيرين الضعيفين المسنين ! عندما يريان ويجدان هذا من أبنائهم برا ووفاء وجزاء وفاقا .

لا كما تفعل مجتمعات الغرب بالذهاب بالوالدين إلى دار العجزة . ويروى أن عجوزا جاءت بابنها إلى أحد المراكز الإسلامية في أوربا وقالت ادخلوا ابني هذا الإسلام معكم فقبل لها لماذا ؟ فقالت ؛ لأنكم لا تذهبون بوالديكم إلى دار العجزة كما نفعل نحن .

المبحث الرابع: هداية دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا1.

1 - معالم التنزيل في تفسير القرآن 86/5 البغوي , محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ), الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م .

2 - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) . تفسير النكت والعيون 343/2 للماوردي , الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

وعرفها الإمام السبكي بأنها:

دلالة الاقتضاء هي: زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم مفيداً أو موجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه.

ومثالها قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) 2، لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ) 3 يقتضي تقدير محذوف وهو الوطء ودواعيه.

وعرفها الأمدى:

دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ: هِيَ مَا كَانَ الْمَذْلُوعُ فِيهِ مُضْمَرًا، إِمَّا لِضُرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِمَّا لِصِحَّةِ وَقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) 4 وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ

1 - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. إجابة السائل شرح بغية الأمل 234/1

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1986م.

2 - سورة المائدة الآية : 3

3 - سورة النساء الآية : 23 .

4 - . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)

.السنن الكبرى للبيهقي 357/7 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة،

1424 هـ - 2003 م .

يُيَبِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ (1،) فَإِنَّ رَفَعَ الصَّوْمَ وَالْخَطَأَ مَعَ تَحَقُّقِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ نَفْيِ حُكْمٍ يُمَكِّنُ نَفْيَهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَنَفْيِ الصِّحَّةِ أَوْ الْكَمَالِ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي، ضَرُورَةٌ صَدَقَ الْخَبَرُ 2.

ومصطلح الحنفية في هذه كمصطلح الجمهور، وإنما وقع الخلاف في عموم المقتضى أو المقدر 3 .

وهو ثلاث أقسام 4 :

أ/ ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه .كقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

والتقدير هو : (رفع إثم الخطأ) إذا لا يتصور رفع الخطأ

- 1 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل 69/1 المحقق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- 2 - الإحكام في أصول الأحكام 64/3 للآمدي . مصدر سابق , البحر المحيط في أصول الفقه 122/5, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 3 - تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 341/1 مصدر سابق.
- 4 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 409/2 الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

ب/ ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا كقوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... والتقدير هو : (أهل القرية)

وقوله تعالى : (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) 1 . والتقدير هو : (أهل النادي).

ج/ ما وجب تقدر لصحة الكلام عليه شرعا كقولك لمن يملك عبدا أعتق عبدك عني بألف ، فإنّ هذا يدل على التملك فكأنك قلت ملكي إياه بألف ثم اعتقه عني ؛ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك.

- دلالة الاقتضاء:

هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.

والمعنى المدلول عليه بالاقتضاء يسمى المقترضى (اسم مفعول) وهو ثلاثة أنواع:

1 . ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) 2 على المقدر المحذوف، وذلك أن الناس قد يوصون للورثة ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير: (لا وصية صحيحة أو نافذة).

2 . ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، مثل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) 1، فهنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام

1 - سورة العلق الآية : 17.

2 - صحيح البخاري 4/4 الإمام البخاري مصدر سابق .

شرعاً، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه.

ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاماً، ولم ينقل هذا إلا عن بعض الظاهرية.

3 - ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ) 2 فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: (أهل القرية) 3.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ويشكره تثبت النعم الواردة وتجلب الشاردات، ونستغفره من الهفوات والزلات ونسأله سبحانه قبول الطاعات . وهذا جهد مقل في هذه الصفيحات .

ولعلي أكون قد أفدت وأعنت الباحث والمطلع على هذه الوريقات .

ثم أنني بعد أن خلصت من كتابة هذا البحث أشير إلى بعض النتائج والتوصيات

النتائج :

1 - سورة البقرة الآية: 1184

2 - سورة يوسف الآية : 82.

3 - عياض بن نامي بن عوض السلمى .أصُولُ الْفَقْهِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْفَقِيهِ جَهْلُهُ 375/1

الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

- 1 - القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد فينبغي دراسته وفهمه.
- 2 - الباحثون عن السعادة عليهم دراسة القرآن وفهمه.
- 3 - دلالات القرآن وإشاراته تحتاج لعلماء متخصصين وعلماء ربانيين لإخراج تلك الدرر الكامنة .
- 4 - البشرية التائهة التعسة اليوم إن ضالتها وسعادتها في كتاب ربها .
- 5 - أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وقد تطول إلى سنتين .

وفي مقام التوصيات :

- 1 - أوصي نفسي وإخواني المسلمين خاصة الباحثين والدارسين بحفظ كتاب الله تعالى ، وتلاوته ومدارسته .
- 2 - أوصي أن يلتزم المسلمون السعادة من كتاب الله تعالى وليس في الإعراض عنه كما قال سبحانه : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125)).
- 3 - التدبر والتفكر في دلالات القرآن وإشاراته لحل معضلات البشرية المتفاقمة كما أنقذ معاذ عمر والمجتمع المسلم .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم :

- 1 - إجابة السائل شرح بغية الأمل 234/1 الصنعاني , محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1986م.
- 2 - الإحكام في أصول الأحكام 64/3 أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
- 3 - البحر المحيط في أصول الفقه 124/5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .
- 4- التمهيد في أصول الفقه 20/1 , محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ) , الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37) الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
- 5- السنن الكبرى للبيهقي 357/7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

6- العدة في أصول الفقه 153/1 ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى 458هـ ، الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .

7 - الفصول في الأصول 18/4 ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م .

8- الفقيه و المتفقه 233/1، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الثانية، 1421هـ

9- المعتمد في أصول الفقه 348/2 محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ، المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1403هـ.

10- الموافقات 154/3 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م

11- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 143/2، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

12- أصول الأحكام 23/7, ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ), المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

13- أصول الشاشي 99/1 للشاشي هو نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

14- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ 375/1 عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

15- أنوار البروق في أنواء الفروق 187/2, للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

16- تفسير النكت والعيون 343/2 للماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

17- تشنيف المسامع بجمع الجوامع 341/1 لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

18- رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ 805/1 للشماللي أبو عبد الله الحسين بن

علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، الناشر:

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،

1425 هـ - 2004 م

19- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل 409/2 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-

2002م.

20- شرح التلويح على التوضيح 248/1 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

(المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

21- شرح الكوكب المنير 476/3 تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد

العزیز بن علي الفتوحی المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية

1418 هـ - 1997 م .

22- صحيح البخاري 4/4 الامام البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

23- مسند الإمام أحمد بن حنبل 69/1 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

24- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 349/7 , أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ .

25- معالم التنزيل في تفسير القرآن 86/5 البغوي , محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ) ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م .

26- موطأ الإمام مالك 825/2 ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م .